والكراع بها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا
يملك ولا يملّك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من
ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره
الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى
عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط
صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه وان جعله لغير
مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ
وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية
ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا
تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا باذنه او ولاية ولا يعار

ولا يرهن

يعني اذا وجد الايجاب من احد المتعاقدين ثم قام احدهما ابتداء كان من البائع او المشتري
قبل قبول صاحبه يبطل الايجاب السابق لان القيام دليل الاعراض ... ويطلق على الاكتساب بالتجارة
خرج به مبادلة الرجلين بما لهما بطريق التبرع والهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان
بقاء ولم يقل على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره فانه منعقد

ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط
الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا
فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان
يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون
بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه
بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن
فاستوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي
نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل
وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لا يدري قدره ومن باع صبرة كل
صاع بدرهم صح في صاع واحد فقط الا ان يسمي جملتها و